

## 6 \_ فقه النكاح " حكم النظر إلى المخطوبة " ، د. ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند أحكام النظر واللمس. سواء للمرأة - 00:00:00 او لغير المخطوبة اللي هي المرأة الأجنبية وزواج المحارم. اولاً حكم النظر الى المرأة المخطوبة الاسلام شرع للرجل اذا اراد ان يتزوج امرأة ان ينظر اليها قبل الخطبة وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من علماء الامة. نقل الاتفاق على هذا الامام ابن قدامة رحمة الله والنبوة رحمة الله - 00:00:44

الامام ابن قدامة رحمة الله قال ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في اباحة النظر الى المرأة لمن اراد نكاحها. يعني الرجل اذا اراد ان يتزوج امرأة يجوز له ان ايها؟ ان ينظر اليها وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم الا ما حکاه الامام النووي - 00:01:11 رحمة الله وحکاه القاضي عياض ان قوما من الناس كرهوا للرجل ان ينظر الى المرأة الا بعد العقد. لكن الامام النووي رحمة الله قال ان هذا مخالف مخالفة صريحة للحاديـث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما جمـع الـامة على جواز - 00:01:31

للـحاجة عندـ الخطـبة وعـندـ الـبـيـعـ وعـندـ الشـهـادـةـ. وعـامـةـ الـعـلـمـاءـ اـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ المـخـطـوبـةـ بـعـدـ عـدـةـ دـلـلـةـ. مـنـهـاـ انـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـحـلـ لـكـ النـسـاءـ مـنـ بـعـدـ وـلـاـ انـ تـبـدـلـ بـهـنـ - 00:01:51 مـنـ اـزـوـاجـ وـلـوـ اـعـجـبـكـ حـسـنـهـنـ. فـهـنـاـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ زـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ دـلـلـ عـلـىـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ المـخـطـوبـةـ بـعـدـ عـدـةـ دـلـلـةـ. يـعـجـبـهـ حـسـنـهـنـ الاـ اـذـاـ رـآـهـنـ. فـعـنـدـنـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـنـظـرـ لـلـمـرـأـةـ التـيـ يـرـيدـ انـ - 00:02:11 وـعـنـدـنـ اـحـادـيـثـ كـسـيـرـةـ جـداـ مـنـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ النـسـاءـ. مـنـهـاـ حـدـيـسـ سـهـلـ اـبـنـ سـعـدـ السـاعـديـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ قـالـ كـنـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:02:31

جـلوـسـاـ فـجـاءـتـهـ اـمـرـأـةـ تـعـرـضـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـاهـدـهـاـ هـنـاـ قـالـ فـنـظـرـتـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـعـدـ النـظـرـ فـيـهـاـ وـصـوبـهـاـ فـلـمـ يـرـدـهـاـ. يـعـنـيـ هـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـهـ - 00:02:47

قـعـدـ يـنـزـرـ اـيـهـ؟ـ يـنـظـرـ لـيـهاـ. وـايـضاـ حـدـيـسـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ. قـالـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـتـ لـهـ اـمـرـأـةـ اـخـطـبـهـاـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـهـبـ فـانـظـرـ لـيـهاـ فـاـنـهـ اـجـدـرـ اـنـ يـؤـدـبـ بـيـنـكـمـاـ. قـالـ فـاتـيـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ - 00:03:03 الـانـصـارـ فـخـطـبـتـهـاـ إـلـىـ اـبـوـيـهـاـ. وـاـخـبـرـتـهـاـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ هـوـ يـأـذـنـ لـيـ اـنـ اـنـظـرـ لـيـهاـ قـالـ فـكـأـنـهـاـ كـرـهـ هـذـاـ. يـعـنـيـ هـمـ ماـ عـجـبـهـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ. اوـ هـمـ مـاـ يـرـضـوـشـ اـنـ وـاـحـدـ يـنـزـرـ لـبـنـتـهـمـ. قـالـ فـسـمـعـتـ ذـكـرـ اـمـرـأـةـ وـهـيـ فـيـ - 00:03:23

فـيـ خـدـرـهـ يـعـنـيـ فـيـ الـغـرـفـةـ بـتـاعـتـهـاـ فـقـالـتـ اـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـكـ اـنـ تـنـظـرـ فـانـزـرـ وـاـلـاـ فـانـاشـدـكـ اللـهـ الـاـتـنـزـرـ. قـالـ يـعـنـيـ اـمـرـأـةـ 00:03:43

اـمـرـهـ اـنـ يـنـظـرـ وـهـيـ الـاـنـ قـالـتـ لـهـمـ اـنـ كـانـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـكـ اـنـ تـنـظـرـ فـانـزـرـ وـاـلـاـ فـانـاشـدـكـ اللـهـ الـاـتـنـزـرـ. قـالـ يـعـنـيـ اـمـرـأـةـ اـنـهـ اـعـظـمـتـ ذـكـرـ يـعـنـيـ. قـالـ فـنـظـرـتـ لـيـهاـ فـتـزـوـجـتـهـاـ. فـدـيـ دـلـلـ هـذـاـ حـدـيـسـ طـبـعـاـ صـحـيـحـ رـوـاهـ الـامـامـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـامـامـ اـحـمـدـ وـهـذـاـ دـلـلـ عـلـىـ جـواـزـ - 00:03:53

نـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ المـخـطـوبـةـ وـايـضاـ عـنـدـنـ حـدـيـثـ سـيـدـنـاـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ قـالـ كـنـتـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من - 00:04:13

الانصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انزرت اليها؟ فقال لا. قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئاً طبعاً قيل ان كان في اعينهم عمش وقيل صغر وقيل يعني انهن عبادة ما يتزوجوا يقعد يقول لك لا أنا ما كتش شفتها او ما شفتهاش وهذه الاشياء. فالنبي - 00:04:26

صلى الله عليه وسلم اراد ان يحسم هذا الامر وكان بعض الورعين والصالحين لا ينكحون قرائهم اللي هم وبناتهم الا بعد النظر احتراماً من الايه؟ من الغرور. وايضاً الحديث المشهور حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:04:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان كان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاح فليفعل. يعني شف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. قال خطبتك جارية - 00:05:05

يعني بنت صغيرة شوية يعني. قال فكنت اتخاً لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فهنا سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه. الشاهد ان هو لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هزا ذهب وكان يختبئ للجارية هزه حتى رأى - 00:05:25

منها ما يدعوه الى نكاحها فنكحها بعد ذلك. وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود بساند صحيح. وعن محمد بن مسلم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله عز وجل في قلب امرى خطبة امرأة فلا بأس - 00:05:44

ان ينظر اليها. وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد وابن ماجة. ولانه اذا عرفها قبل النكاح دام الود بينهما. تمام ويصح عند عامة العلماء النكاح وان لم يرها. يعني احنا عندنا من جهة الاستحباب يستحب للخاطب ان ينظر الى المرأة المخطوبة - 00:06:04

قبل الخطبة. لكن لو فرضنا انه تزوجها دون ان ينظر اليها. فيستحب يجوز عند عامة العلماء النكاح بلا ايه؟ يعني اه النكاح بلا النظر الى المرأة لانه لم يعلل الرؤيا بصحة النكاح. تمام؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينظر اليها لكنه لم - 00:06:24

الرؤيا من شروط صحة النكاح. فالنكاح يصح بدون الايه؟ بدون الرؤيا. ولان النساء يرضي بهن في العادة على الصفات المختلفة لان المقصود بالنكاح هو المصادرة والاستمتاع. وذلك يحصل مع اختلاف الايه؟ الصفات فهذا فرق شرعي معقول في عرف - 00:06:44

في عرف الناس ان المرأة الافضل للرجل ان ينظر اليها لكن اذا لم ينظر اليها وتزوجها على هذا فعندها ايضاً النكاح صحيح. طيب لو هو قال ظنتها احسن مما هي. او ظنت فيها كذا وكذا ونحو ذلك بعد اذا هو لم ينظر - 00:07:04

الىها او نظر اليها نظرة لم يتبين له امر المرأة ثم بعد ذلك ادعى انه لم يرها يعني لم يرها ان هي افضل من هذا او قال آآ يعني انا كنت اظن ان فيها كذا وكذا فعندها اذن هو المفترض حيس لم يرى ولم يسأل - 00:07:24

تمام؟ والشارع قد اباح له النظر واباح له السؤال يعني عنها ان هي يسأل عنها. فاذا هو يعني لم يفعل هزا فالتفريط قد حصل من هذا الرجل. والامام الدهلاوي رحمه الله يبين ان السبب في استحباب النظر الى المرأة - 00:07:43

مخطوبة ان يكون التزوج على رؤية. وان يكون بعد عن الندم ومن الندم الذي يلزم الانسان بعد ذلك اذا تزوج المرأة دون ان ينظر اليها. طيب الان عندنا مقدار ما يراه الخاطب من المخطوبة. عندنا لا خلاف بين فقهاء المسلمين الا قولاً شاذًا على انه يباح - 00:08:02

نذر الخاطب الى وجه المخطوبة وكفيها. لانه ليس بعورة والوجه مجمع المحاسن وموضع النظر وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء على انه يجوز النظر قبل الخطبة. اما ما يحکى عن بعض الناس انه لا يجوز النذر الا بعد الخطبة - 00:08:26

قول مردود بالاجماع. طب العلماء اختلفوا هل يجوز له النذر الى غير الوجه والكففين ام لا يجوز؟ هنا في خلاف بين الفقهاء فالذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على انه يباح للخاطب ان ينظر الى الوجه والكففين فقط - 00:08:46

وزاد الحنفية في رواية عندهم والقدميين قالوا لان الوجه والكففين ليس بعورة. ولانه يستدل بالوجه على جمال المرأة او على قبحها. وبالكففين على خصوبة الايه؟ البدين. فعندئذ اغناه ذلك عن النظر الى غير الوجه والكففين. وقالوا ولان هذا من الموضع - 00:09:06

التي تظهر من الزينة المشار اليها في قول الله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وقالوا يمنع ما زاد على الوجه والكففين لان ما عدا الوجه والكففين عورة. اللهم الا ان يكون قد وكل امرأة فيجوز له من حيث انها امرأة. فقالوا وان - 00:09:30

لم يمكنه هو ان ينظر اليها يجوز له ان يرسل امرأة تصف له حال هذه المخطوبة ولو الى غير والكافين. هذا قول جمهور العلماء واستدلوا على ان الاحاديث التي وردت هي خاصة بالوجه والكافين فقط. اما الحنابلة في المذهب عندهم الحنابلة في قوله وافقوا الجمهور - 00:09:54

يقول اثنان عند الحنابلة قالوا يجوز له ان ينظر من المخطوبة الى ما يظهر منها غالبا. كالوجه الوجه مسلا والرقبة واليد والقدم وحتى بعض العلماء كالامام ابو بكر بن عبدالعزيز اجاز له ان ينظر اليها وهي حاسرة عن شعرها - 00:10:17

تمام يعني عن رأسها يجوز له ان ينظر الى شعرها. قالوا ويكرر النظر ويتأمل المحاسن ولو بلا اذن بشرط ان يكون هناك امن من الشهوة من هذه المرأة. قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لما اذن في النظر اليها من غير علمها علم انه - 00:10:37

في النظر الى جميع ما يظهر من المرأة في الغالب. اذا لا يمكن افراد الوجه بالنذر مع مشاركة غيره في الزهور. لانه غالبا اشبه الایه؟  
الوجه. يعني مش معقوله مسلا النبي صلي الله عليه وسلم بياح الوجه. والوجه دي ممكن الرقبة تزهر. او الشعر ممكن يزهر فعند ازن

اباحوا مسل - 00:10:57

هذا والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر ان ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظاهره المرأة في منزلها فللحنابة روایتان في هذا. احداهما لا يباح النظر اليه لانه عورة فلم يباح النظر اليه كالذى - 00:11:17

قال لا بأس ان ينظر اليها عند الخطبة حاسرة اي كاشفها عن ايه عن شعرها - [00:11:57](#)

ووجه جواز النظر الى ما يظهر في الغالب عند السادة الحنابلة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن في النظر اليها من غير علم علم انه اذن في النظر الى جميع ما يظهر في العادة. اذا لا يمكن افراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في - 00:12:15

الظهور وقالوا ولانها امرأة ايبح له النظر اليها بامر الشارع. فابيح النظر منها الى ذلك كزوات الایه؟ المحارم هذا بالنسبة للقول الثاني في القول السالس عندنا قول الامام ابن حزم والامام سعيد آآ الامام الاوزاعي وغيرهم من العلماء وداود ابن علي الظاهري ان -

00:12:35

اي موضع ايه؟ الى اي موضع شاء من الجسد الا العورة المغلزة. والسبب في اختلاف الفقهاء في ذلك هو ورود الامر بالنظر - 00:12:57

بالوجه والكفين مرة. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا يبدين زينتهن إلا ما زهر منها. فقيل انه الوجه والكفين. فهنا الخلاف - 00:13:17 واليهن مطلقا اذهب فائزرا اليها. وورد بالمعنى مطلقا. يعني ربنا سبحانه وتعالى اه نهانا ان احنا ننظر الى النساء. تمام؟ ومرض يدا اي

الذي ادى الى احتلاف العلماء. اسباب الذي ادى الى اختلاف العلماء هو ورود الامر. هل هو لما ورد مطلقا في بعض الاحاديث حديث ازا فانزرت اليها هل هو مطلق يكون على اطلاقه ولا انظر اليها اي الى ما هو - 00:13:37

في في الاصل وهو الوجه والحفين فقط. هنا سبب اختلاف العلماء. فالجمهور اخذوا بالتفييد ان هو ينطر اليها اي الى الوجه والحفين فقط. والحنابلة اخذوا بما هو يظهر ناس في الغالب وابن حزم وداوود ابن علي الظاهري والوازاعي وغيرهم من العلماء اخذوا

الى نكاحها قالوا هزا دليل على انه ينظر الى اي موضع من البدن. وايضا دى رواية ابو بكر بن عبدالعزيز انه يجوز ان انظر الى المرأة بالمطلق. يعني انظر اليها او انظر الى ما يدعوه - 00:13:57

طيب الان هل يشترط ازن المرأة المخطوبة للنذر ولا لا يشترط؟ هنا في خلاف بين العلماء. يعني لو ان رجلا اراد ان ينظر الى امرأة هل

والشافعية والحنابلة قالوا يجوز للخاطب النظر إليها بغير علمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذا طاب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر إليها اذا كان انما ينظر إليها لخطبته. وان كانت لا - 00:14:57

اعلم هنا الشاهد وان كانت لا تعلم. وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد والامام الطحاوي. وايضا عندنا الحديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:17

اعذكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. قال جابر فخطبت جارية فكنت لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها. فدي دليل على ايه؟ دليل على انه كان ينظر اليها دون ان - 00:15:29

ولأن الشارع قد اذن في ذلك وهذا كافي في الامر لأن الذي حرم علينا النذر هو الشارع فعند اذن الشارع هو الذي اباح لنا النظر ولأنه ان كان النذر مباحا لم يفتقر الى اذن لأن الشارع قد اباحه. يعني اذا كان النظر مباح فالشارع - 00:15:49

قد اباحه فعنده اذن لا يحتاج الى النظر الى الاذن من هذه المرأة المخطوبة. وان كان محزورا يعني اذا كان النذر محزور وممنوع لم يستبدل باليه باذن هذه المرأة. ولان المرأة هم شوفوا عاملة له تعليل جميل جدا قالوا ولان المرأة اذا علمت انه سينظر - 09:16:00

ربما تصنعت وتجملت بما ليس فيها فيكون في ذلك غرور عليه. يعني هنا الان الرجل اذا اعلم المرأة ان هو هي ينظر اليها فعند ازا ممكن تضع مكياج تضع اشياء او تتجمل فعند ازن يبقى فيه غرور على الرجل لكن هو يريد ان يراها على الطبيعة بتأطيرها -

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال فائز بالله عنها. ولم يشترط استئذان هذه المرأة. ولأن أنها تستحب غالباً من الأذن. يعني لا ينظر إليك فتكون زي معمولة زي السلعة كده. ودي يعني أصلاً المرأة تستحب من هذا قالوا ولأن في ذلك تغريباً - 00:16:49

رحبه الله وغيره من العلماء قالوا يستحب للرجل ان ينظر اليها دون علمها - 00:17:09 ربما رأها فلم تعجبه. فعندئذ يتركها فتنكسر وتنتأذى المرأة في هذه الحالة. ودي الافضل. الافضل ان هو ينذر اليها حتى الامام النووي

الله قال ولا - 00:17:23 -  
ليه؟ حتى اذا لم تعجبه عندئذ يتركها ولا يقول شيئا. اما اذا قال لها انا سانظر اليك حتى اراك انت جميلة ولا مش جميلة اخطبك ولا  
لأ؟ فازا ولم تعجبه يقول لها لم تعجبيني فعندئذ تنكسر المرأة. فالافضل له ان ينظر لها دون ان ايده؟ ان يعلمها. والامام ابن قدامة رحمة

يجوز له الخلوة بها. يعني هناك فرق بين النظر وبين الخلوة. هو ينظر اليها لكن لا يختلي بها. اذا لم يكن هناك معهم محرم. تمام؟ لأن ورد بالنظر ولم يرد بالاليه؟ بالخلوة بالمرأة الاجنبية. الامام احمد رحمه الله نص في رواية - 00:17:43

على انه يكون له النظر بشرط الا يكون هناك ايه لزة وله ان يردد النزء ويتأمل محاسن المرأة ان المقصود لا يحصل الا بذلك. يعني مش هو شاف كده وخلاص. لأن يعني فيه كثير من الخطاب يروحوا يبصوا لها بصة وخلاص. هو لو هي قابلته في الشارع بعدها بدقيقة واحدة ولا - 00:18:03

لا يعلمها. فلا بد ان هو يكرر النزد وحتى يتيقن ان هي هزه المرأة وانها اعجبته او او او وشيء من هزا. والحنابلة نصوا ايضا على ان عدم ازتها اولى حتى لا ينكسر قلبها اذا رفضت آآ اذا رفضها ولم يرد ان يخطبها. والمالكية قالوا - 00:18:23

النذر لابد ان يكون بعلم منها او من ولیها ويکرہ له ان یستغفر المرأة. طب هم منعوا ذلك من اجل ماذا؟ قالوا لئلا یتطرق اهل الفساد  
للنظر الى محارم الناس ويقولون نحن - 00:18:43

تمام يعني هم خشوا من هزا. لكن الصحيح والله اعلم ان الامر اذا كان متعلق فقط ان واحد فعلا هو يريد من نفسه ان ينظر الى المرأة من اجل ان يخطبها. فعند اذن هزا جائز. تمام؟ ويجوز له ان ان ينظر اليها بدون علم المرأة. والمالكية - 00:18:57

لما قالوا ان محل الكراهة هنا محل الاستغفار ان هو ينظر اليها دون ان آآيأذن تأذن لهم ان كان يعلم انه لو سألهما في النظر تجبيه وتوافق او جهل الحال. اما اذا علم عدم الاجابة يعني علم ان هي تقول له لأن ابدا ما هارضي اخليك ان انت تنظر - 00:19:17

قالوا عندئذ يحرم النظر ان خشي فتنة وان لم يخش فعنده يكون مكروها فقط. الحافظ ابن حجر رحمه الله اذ قال ان جمهور الفقهاء يجوز لهم يجوز عندهم ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير ازتها وحکى ان الامام مالك رضي الله تعالى عنه - 00:19:37 اقالة يشترط ازن المرأة. وحکى عن الامام الطحاوي ان قوما قالوا لا يجوز له النزول الى المرأة المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية. لكن عامة الاحاديث والآيات ترد على هذا القول ودي بعض الناس يقول لك لا بنت ما حدش يشوفها الا بعد اليوم العقد. هذا لا يجوز. الشارع قد ازن في ذلك. وعند ازن هذا القول باطل ومردود - 00:19:57

انه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك الامر طيب حكم نزول المرأة الى الخاطب؟ احنا كنا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة المخطوبة. طب هل يجوز للمرأة ان تنظر الى الخاطب ام لا؟ هنا - 00:20:24

نص فقهاء المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انه يجوز للمرأة ان تنظر للرجل مثل ما يجوز للرجل ان ينظر للمرأة. لانه يعجبها من الرجل ما يعجبه من من المرأة. والحنفية قالوا يحل لها ان تنظر للخاطب مع خوف الشهوة - [00:20:40](#)  
للاشتراك في العلة المذكورة وهي ايها؟ اللي هم هزا يريد ان هي ت يريد منه هو يريد منها. بل ان الامام ابن عبد الرحيم رحمه الله قال هي اولى بالنظر اليه منه من النظر اليه. ليه؟ قالوا لانه يمكنه ان يفارقها اذا لم تعجبه بعد ذلك. اما هي - [00:21:04](#)  
فلا يمكنها ان تفارق زوجها. فعند اذن النظر نظر المرأة الى الخاطب اولى بالجواز من نظر الخاطب الى المرأة المخطوبة. وحتى المالكية قالوا مثل الرجل المرأة فيندب لها يندب لها. ان تنظر منه الى الوجه والاليه؟ والكففين - [00:21:24](#)

الشافعية والحنابلة قالوا يجوز للمرأة اذا ارادت ان تتزوج برجل ايضا ان تنظر اليه لانه كما كان في التعليل السابق انه منه ما يعجبه منها. وايضا لان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم - 00:21:42  
فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن. والحنابلة قالوا ان هذا يعني ان المرأة تنظر الى الرجل آآ المذهب انها تنظر الى ما ما عدا ما بين السرة والركبة يعني الجمهور قالوا - 00:22:02

الى الوجه والكفين فقط. اما الحنابلة فتوسعوا شوية وقالوا ان هو يجوز للمرأة ان تنذر الى الرجل لكن فيما بين السرة والركبة لا يجوز. اما فيما عدا ذلك يجوز. والامام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه الاحكام النساء قال يستحب لمن اراد ان يزوج ابنته -

ان ينظر اليها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميا قبيحا. يعني هنا الان كثير من الناس وجدتو اي حد لقى ان هو يجلبها شاب جميل لطيف لانها لان المرأة كما ان الرجل يعجبه جمال المرأة ايضا المرأة يعجبها ايضا جمال الرجل - 00:22:38  
لكن هنا ايضا في مسألة مهمة جدا هل يشترط في النظر الى المرأة المخطوبة امن الفتنة والشهوة ام لا؟ يعني هو ينظر اليها لكن 00:22:58 فرضنا ان كان في شهوة عن النزد هـ

يشترط يعني عدم الفتنة او الشهوة ولا لا يشترط؟ فهنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية قالوا لا يشترط في النظر الى المخطوبة امن الفتنة او الشهوة او صوران الشهوة حتى لو نظر اليها. سم انت له شهوة قال لك لا يحرم عليه في هز الحاله. فالحنفية قالوا لو

تزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها. حتى وان خاف ان يشتهيها. لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حين خطب المرأة قال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكمما. ولان المقصود هو اقامة السنة لا قضاء الشهوة. لان هو الان - 00:23:32

يفعل سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر اليها هذا امر واقل احوال الامر الاستحباب. والشافعية قالوا يباح النظر اليها وان خاف الفتنة لغرض التزوج يعني ان هو يتزوجها. اما اذا لم يكن هذا الغرض فعند ازن يكون ايه؟ حرام. فالمالكية قالوا يندب للخاطب ان ينظر - 00:23:52

الى وجهها وكفيها ازا لم يقصد لذة والا حرم في هز الحاله. وكذلك الحنابله. قالوا ينظر اليها ان امن الشهوة من غير خلوه والا فلا. يعني ازا لم يأمن الشهوة فعند ازن لا يجوز له النظر اليها. طب احنا كنا ينظر اليها - 00:24:12

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا القى الله عز وجل في قلب امرى خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها. والانه لا يمكنه تأمل ذلك الا  
بان - 00:24:32

النظر اليها رفقاء الحنفية قالوا يجوز النظر الى المرأة المخطوبة لكن لو اكتفى بالنظر اليها مرة واحدة حرم ما زاد عن ذلك لانه لان  
النظر ابيح للضرورة فعند اذن ينتقىده باليه؟ بها. واذا لم يمكنه النظر يجوز له ان هو يرسل امرأة - 00:24:57

تصف له حال حال هزه المرأة بطريق الاولى ولو الى غير الوجه والكفين. والشافعية قالوا من اراد ان يخطب امرأة فله اجر يكرر النظر  
اليها ان احتاج لذلك. تمام؟ قالوا لو اكتفى بنظره حرم ما زاد على على ذلك. لانه كما كنت - 00:25:19

نظر ابيح للضرورة فينتقىده بها. وسواء في ذلك خاف الفتنة ام لا. يبقى احنا عندنا الشافعية الحنفية آآ الحنفية والشافعية قالوا يباح  
النظر ويكرر النظر لكن اذا اقتتنع بها ان هي ديت تمام - 00:25:39

ان دي آآ يعني يريد ان يخطبها فعندها فعندئذ لا يباح له ان يكرر النظر اكثر من ذلك. والحنابلة قالوا ايضا له ان يكرر النظر مرارا ويتأمل  
فالمحاسنها بلا خلوة. تمام؟ ولا يحتاج الى اذنها في ذلك بل قالوا ان عدم اذنها اولى في هزه الحالة - 00:25:58

هنا الان مسألة في غاية الالهمة. وهي حكم تزين المرأة الخلية وتعرضها للخطاب. يعني المرأة اذا هل كانت دون زوج؟ سواء كانت  
بكر ام سببا. هل يجوز لها ان تزين للخطاب ولا لا يجوز؟ يعني تضع تلبس اه - 00:26:18

كحولية تلبس ثياب جميلة. يعني تضع كحلي مثلا هذه الاشياء. هل هذه الاشياء جائزة ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية  
والمالكية والحنابلة انه يجوز للمرأة الخلية عن زوج ان تتحلى وان تزين للخطاب. طبعا هزا الكلام قد - 00:26:38

يعني قد يستنكره بعض الناس. لكن لو علمنا ان هزا ورد في صحيح الامام مسلم ان فاطمة ان سبعة الاسلامية رضي الله تعالى عنها  
كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر. وكان من شهد بدوا فتوفي عنها في حجة الوداع - 00:26:58

وهي حامل فلم تتنشب ان وضعت حملها بعد وفاة. يعني بعد خمسة اشهر يوم ولدت. فلما تعلت من نفاسها يعني انتهت من نفاسها قال  
تجملت للخطاب وتزيينت وفي بعض الروايات وتكلمت. فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكة. رجل من بنى عبد - 00:27:19

فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. يعني انت عايزه تتزوجي يعني انك ما انت بناك حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرة  
قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسكت فاتتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن - 00:27:39

ذلك فافتاني باني قد حللت حلت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي فهنا الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول في هذا  
الحديث جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها. لان في - 00:28:05

رواية انه قال ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية فتهيات للنكاح واحتضنت يعني وضعت ايه حنا وهزه الاشياء. وفي رواية لقيها  
ابو السنابل وقد اكتحلت. وفي رواية فتطيبت وتصنعت. يعني كل دي روايات تدل على ان المرأة تجملت ولم ينكر النبي صلى الله  
عليه - 00:28:23

صلى الله عليه وسلم عليها ولم ينكر ابو السنابل عليها هزا الا لانها هو اعتقاد انها ما زالت في العدة فقط. وفقهاء الحنفية قالوا كلام في  
غاية الروعة قالوا وتحلية البنات يعني لما واحد يكون عنده بنات وجيئه قالوا وتحلية البنات بالحلي والحلل يعني اللباس ليرغب فيهن  
الرجال سنة - 00:28:43

عن هذه السنة شيء جيد. تمام؟ يعني مش بعض النساء مسلا لما تخلي بيتها تلبس لبس كوييس او تجريب لها مسلا دهب وتمشي مسلا  
في مكان او مسلا حتى لو - 00:29:03

المناسبة او شيء قال لك ان هزا شيء قبيح. لأن هزا شيء سنة اصلا يعني. وفقهاء المالكية كالامام الخطاب لما حكى عن ابن القطان  
قالوا قال ولها ان تزين المرأة للنازرين بل لو قيل بانه مندوب ما كان بعيدا. يعني تخيل لو قيل ان هزا مندوب لم يكن - 00:29:13

وابن القطان ايضا قال اذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له ان يقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز ابداً لها اليها اذا لم تكن  
مخطوبة؟ يعني هو هنا كمان بيعكس الامر - 00:29:33

كما ان المرء يجوز لها ان تزين للخطاب وتتجمل للخطاب. فهل يجوز للرجل ان هو مثلا يعني يري المرأة ما له؟ يعني مسلا او او يذكر

محاسنه لها او مسلا ايه يعني او يمشي متبخترنا كده او مسلا ان عنده عربية - 00:29:48

اه الان مسلا عربية كويسته او يذكر لهم يقول لها مسلا انا الحمد لله عندي الشركة الفلانية او انا العالم الفلاني او انا الشيف الفلاني. قالوا ان هزا موضع نزد والظاهر جوازه. ولم يتحقق في المفهوم اجماع. يعني قالوا ايه؟ يعني هو يرى انه كما ان المرأة يجوز لها - 00:30:08

ان تتعرض للخطاب يجوز للخاطب الانسان ازا كان يريد ان يخطب امرأة. مش ان هو يتعرض لها بالجمل وهو لا يريد ان يخطبها. ازا كان يريد ان يخطب امرأة فعندئذ يجوز له ان يتعرض لها ويمشي امامها متبختر او مسلا راكب عربية او يقول لها انا عندي الشركة الفلانية او - 00:30:28

يوريها او يظهر لها ما يجزيها الى ان ايه؟ ان تتزوجهم. والحنابلة يرون انه يجوز الاختضاب للاي من القيم اللي هي المرأة التي لا زوج لها سواء كانت بكر او ثيبا. لما رواه جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر النساء اغتصبن - 00:30:48

فان المرأة تقتضب لزوجها وان الايم يعني التي لا زوجة لها تقتضب تتعرض للرزق من الله عز وجل. تمام؟ يعني اي لخطب وتتزوج فهذا الامر طبعاً احنا ممكن نراه ان هذا امر قبيح ودي عيب وده حرام. وكل ده عندنا احاديث واقوال للعلماء وادلة - 00:31:08

لكن هذه الاشياء مغيبة عن كسير من الناس انه يجوز للمرأة ان تتزين للخطاب بما لا يخالف الشرع. تمام. يعني ممكن تضع كحل ممكن تلبس اللبس يعني انيق جداً جداً تجذب الناس اليها من اجل ان تخطب لا من اجل ان تفتن الناس. هزا هو الایه؟ المقصود. طيب الان - 00:31:28

مسألة وهي لمس المرأة المخطوبة او غيرها من النساء الاجنبيات. لا خلاف بين فقهاء المسلمين على انه لا يجوز لمس المرأة المخطوبة لان المرأة المخطوبة اجنبية عنهم. وان امن الشهوة من ذلك - 00:31:48

لوجوب الحرمة والانعدام الضرورة في ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الذي رواه الامام الطبراني رحمة الله لأن يطعن في في رأس احدكم بمحيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له - 00:32:04

والحنفية قالوا لا يجوز للخاطب ان يمس وجهها ولا كفيها وان امن الشهوة. تمام؟ يعني حتى لا الوجه ولا الكفين. يعني بعض الناس يقول لك ده خطيب بقى خلاص يمسك ايديها ويضع يده عليها هزا كله محرم. تمام؟ لانعدام الضرورة والبلوى ولان الممس اغلز - 00:32:20

فمنع بلا حاجة. والشافعية ايضاً قالوا لا يجوز مس المرأة المخطوبة ولو لاعمى. بخلاف النذر. ازلا حاجة الى الایه؟ الى الممس وآآ قال الامام ابن حجر الهيثمي رحمة الله ذكر ان مس المرأة المخطوبة او او الاجنبية عموماً او - 00:32:40

الخلوة بها من الكبائر يعني عدى هزا من الكبائر. واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة. قال العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش. فدي الشاهد ان اللمس دي - 00:33:00

خبر ايه زنا وان لم يكن كالزنا الذي فيه الحد مسألة ايضاً عندنا اللي هو حكم ارسال من ينظر الى المرأة المخطوبة. هل هزا جائز ام لا يجوز؟ الذي عليه فقهاء - 00:33:20

المذاهب الاربعة على انه يجوز للخاطب ان يرسل امرأة تنظر الى المخطوبة ان لم يستطع النذر اليها. وفقهاء الحنفية قالوا اذا لم يمكنه النذر يجوز له ان يرسل امرأة تصف له حالها بطريق الاولى ولو الى غير الوجه والكفين. بل ان - 00:33:35

زادوا اكثر من هذا. فقالوا يجوز للخاطب ان يوكل رجلاً او امرأة في النظر الى المرأة المخطوبة. فاذا وکلهم يندب لهم النظر كما يندب الى موكلهما. يعني حتى يجوز للرجل مسلا واحد وكل رجلاً ان ينظر الى المرأة. قال لك - 00:33:55

فزنا هزا ان ينظر اليها ويقول له هي جميلة او كذا او كذا. سواء كان رجلاً او امرأة. الامام العدوي رحمة الله يقول يعني كلام لطيف في هزا وسيأتي بيانه قال واستظهر جواز فعل المصريين من فتح فمهما ونذر اسنانها. يعني شو فمهما ريحته طيبة وانظروا - 00:34:15

الى ايها ؟ اسنانها . والسداد الشافعية قالوا اذ ان لم يتيسر للخاطب نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبها وشمي عوارضها - 00:34:35

العقوب اللي هو ايها ؟ اللي هو العصب خلف يعني فوق الكعب كده اللي هو العرقوبي يقول لك ايها عرقوبها ضعيف او شيء اللي هو عند الكعب كده يعني والعوارض اللي هي الاسنان التي في عرض الفم . والمقصود من هزا ان هو يشم رائحة الفم بتاعتتها . هل هي رائحة طيبة او لا - 00:34:55

وهل للمرأة هنا بقى بيقولوا وهل للمرأة المرسلة ان تصف له جميع البدن ام لا تصف له من بدنها الا ما يجوز له النزرة هزا فيه قولان في المذهب عند السادة الشافعية . قول يجوز ان هو ان هي تصف له جميع بدنها او ما رأته منها . وقول يقول لا الا يباح - 00:35:15 الا ان يعني تبين له الا الوجه والكفين فقط . والحنابلة قالوا ان لم يتيسر له النظر اليها بعث اليها امرأة الثقة تتأملها ثم تصفها له . ليكون على بصيرة لكنهم لم يقيضوا . هذا بالوجه والكفين او فيما يظهر في الغالب او الى جميع - 00:35:35

البدن ويتحمل كلامهم هزا وزاك . يكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم باقي احكام النزرة للمرأة الاجنبية وغيرها . هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:35:55 - 00:36:15